

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية:

أولاً: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

-نظرية الامتداد الإقليمي

-نظرية التمثيل (الصفة النيابية)

-نظرية مقتضيات الوظيفة.

ثانياً: حصانات مقر البعثة الدبلوماسية

1-حرمة مقر البعثة الدبلوماسية (م22)

موقف محكمة العدل الدولية من أزمة الرهائن الدبلوماسيين المحتجزين في طهران:

*في 1975/12/15 الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة تقضي بإعادة مبنى السفارة الأمريكية للسلطات الأمريكية وضمان الإفراج عن الرهائن الدبلوماسيين مع توفير الحماية وكل الحصانات والامتيازات لهم.

*أصدرت المحكمة قرارها في 1980/5/24 واعتبرت فيه أن إيران قد أخلت بالتزاماتها الدولية الناجمة عن اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 والعلاقات القنصلية 1963 ومعاهدة التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران سنة 1955، وهي بذلك تتحمل المسؤولية الدولية وملزمة بدفع التعويض، مع ضرورة إطلاق سراح الرهائن وضمان مغادرتهم الإقليم الإيراني، وإعادة مباني السفارة والقنصلية ومحفوظاتها وممتلكاتها.

*رفصت مع ذلك إيران تنفيذ القرار.

2-حصانة محفوظات البعثة ووثائقها (م24)

3-الإعفاء من الضرائب(م23)

4-استعمال العلم والشعار(م20).

ثالثاً: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الشخصية

1-حرمة شخص المبعوث ومسكنه (م29)

2-حرية الاتصال (م27)

3-حرية التنقل (م26)

4-الحصانة القضائية: (م31)

*عدم الخضوع للقضاء الجنائي

*عدم الخضوع للقضاء المدني والإداري

*عدم الإجبار على أداء الشهادة

5-الامتيازات المالية:

*الإعفاء من الضرائب المباشرة (م34)

*الإعفاء من الرسوم الجمركية (م36).

رابعاً: الحصانات والامتيازات القنصلية

حصانات وامتيازات مقر البعثة القنصلية:

*حرمة المباني القنصلية (م31)

*حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية (م33)

*حرية الاتصال والمواصلات (م35)

*الإعفاء من الضرائب (م32)

*الإعفاء من الرسوم الجمركية (م50).

الحصانات والامتيازات القنصلية الشخصية:

* الحرمة الشخصية للموظف القنصلي (م40)

* الحصانة القضائية (م43)

* الالتزام بأداء الشهادة (م44)

* حرية التنقل (م34)

* الإعفاء من الضرائب (م49)

* الإعفاء من الرسوم الجمركية (م50).